

بسم الله الرحمن الرحيم

## رياض الصالحين

شرح حديث أبي موسى - رضي الله عنه - "مَنْ مَرَّ فِي شَيْءٍ مِّنْ مَسَاجِدِنَا أَوْ أَسْوَاقِنَا وَمَعَهُ نَبْلٌ فَلِيُمسِكْ..".

الشيخ: خالد بن عثمان السبت

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، أما بعد:

ففي باب تعظيم حرمات المسلمين أورد المصنف رحمة الله - الحديث الثاني وهو حديث أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ((إذا مر أحدكم في مسجده، أو في سوقنا، ومعه نبل فليمسك على نصالها بكفه؛ لأن يصيب أحداً من المسلمين منها بشيء)، أو قال: ليقبض على نصالها<sup>(١)</sup>)، متفق عليه، فالمساجد والأسواق أو غير ذلك مما يزدحم فيه الناس، ويكثر جمعهم فإنه ينبغي أن يُحترز في ذلك فلا يكون مع الإنسان شيء يتأنون به، وهذا كثير في مجامع الناس في الحج والعمرة والطواف والسعى، لا يجوز لأحد أن يحمل معه شيئاً يؤذى به الناس إلا أن يعمل شيئاً من شأنه أن يكتفى به، على سبيل المثال في المجامع الكبرى في الحج والعمرة الذي يأتي ليرمي الجمار مثلاً وهو يحمل مظلة - ما يعرف بالشمسية - فهي تؤذيه بأطراها، وتؤذيه أيضاً برأسها، وهي أشبه ما تكون بالرمح، وإذا سقطت منه بالأرض لا زال الناس يطئونها حتى يتعرّض بعضهم بها، ثم بعد ذلك يقع بعضهم على بعض، فأقول: مثل هذه الأشياء لا حاجة للإنسان أن يصطحبها معه، كذلك إذا كان يسعى مثلاً ومعه عربة فإنه في الغالب ما تكون موضع أقدام الناس مما يحاذى حديداً حارحة، فكم من إنسان يجرح بسببها، فينبغي للإنسان أن يراعي وأن لا يتصرف تصرفاً من شأنه أن يجرح أحداً من المسلمين أو أن يؤذيه، هذا إذاً من غير قصد، فكيف إذا وقعت الأذية بقصد منه، ولذلك قال النبي - صلى الله عليه وسلم - ((من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتى يدعه، وإن كان أخاه لأبيه وأمه))<sup>(٢)</sup>، فلا يجوز للإنسان أن يروع أخيه، ولا يجوز له أيضاً أن يحمل عليه شيئاً حارحاً أو سلاحاً أو حديداً أو نحو ذلك، ولو كان يداعبه ويمارحه، كل ما يمكن أن يؤدي إلى ضرر بالمسلم فإنه لا يجوز، وهذا يدل على شدة عناية الشارع بحرمات المسلمين وحفظها لها.

وقوله: ((ومعه نبل)), النبل هي السهام، ((فليمسك أو ليقبض على نصالها)), فالمقصود بالنصال هي الحديدة التي تكون في آخر السهم، وهي التي تجرح، فيمسكتها بيده لئلا يتأنى بها أحد.

<sup>١</sup> - أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب أمر من مر بسلاح في مسجد أو سوق أو غيرهما من المواقع الجامعة للناس أن يمسك بنصالها (٤/٢٠١٩)، برقم: (٢٦١٥)، والبخاري، كتاب الصلاة، باب المرور في المسجد، (١/٩٨)، برقم: (٤٥٢)، بلفظ: ((من مر في شيء من مساجدنا أو أسواقنا بنبل فليأخذ على نصالها، لا يعقر بكفه مسلماً)).

<sup>٢</sup> - أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم، (٤/٢٠٢٠)، برقم: (٢٦١٦).